امعان النظر في اغلبية النصاب والتصويت لمجلس النواب العراقي وفقاً لدستور ٢٠٠٥

ا.د. عدنان عاجل عبيد

أستاذ القانون الدستوري

كلية القانون – جامعة القادسية

adnan.ajiel@qu.edu.iq

تاريخ الاستلام: ٢٠/ ٣/ ٢٠٢٣

تاريخ قبول النشر: ٣١/ ٥/ ٢٠٢٣

المستخلص

تقوم فكرة البحث على إعادة النظر فيما توصل اليه جانب من الفقه والمحكمة الاتحادية العليا في كيفية احتساب الأغلبية البسيطة والمطلقة والثلثين اللازمة لتصويت مجلس النواب على بعض القرارات ومن أهمها اغلبية انتخاب رئيس الجمهورية في الجولة الأولى، اذ توصلت المحكمة الى ان احتسابها يكون من خلال احتساب اغلبية الثلثين من مجموع العدد الكلي لأعضاء مجلس النواب وهذا الاحتساب غير دقيق وسبب مشكلة كبيرة بعد الانتخابات البرلمانية لعام ٢٠٢١ وتأخر تشكيل السلطات ووقوع حالة من الفراغ الدستوري وحصول ازمة دستورية بمعنى الكلمة. لذا حاولنا إعادة الاحتساب بطريقة تستند الى نصوص الدستور وتعتمد طرق التفسير العلمي للنص الدستوري.

الكلمات الافتتاحية: الأغلبية المطلقة، الأغلبية البسيطة، اغلبية الثلثين، انتخاب رئيس الجمهورية، المحكمة الاتحادية العليا، احتساب الأغلبية.

Abstract

The idea of the research is based on reconsidering the findings of a side of jurisprudence and the Federal Supreme Court in how to calculate the simple and absolute majority and two-thirds required for the Parliament to vote on some decisions The most important of which is the majority of the election of the President of the Republic in the first round, The court concluded that its calculation is by calculating the two-thirds majority of the total number of members of the Parliament, and this calculation is inaccurate and caused a major problem after the parliamentary elections of 2021 and the delay in the formation of authorities, the occurrence of a state of constitutional vacuum, and the emergence of a constitutional crisis real. Therefore, we tried to recalculate in a way that is based on the provisions of the constitution and adopts methods of scientific interpretation of the constitutional text.

Introductory words: the absolute majority, the simple majority, the two-thirds majority, the election of the President of the Republic, the Federal Supreme Court, the calculation of the majority

المقدمة

تشكل احكام القضاء الدستوري في العراق سمة بارزة للنظام السياسي المعاصر المستند الى مبادئ الديمقراطية وقواعدها ومن أهمها التداول السلمي للسلطة عبر الانتخابات الدورية، اذ تعمل احكام المحكمة الاتحادية العليا على ضبط إيقاع العمل السياسي واخضاعه لحكم القانون والزام الأحزاب والزعامات السياسية القائمة على حكم البلاد بأحكام الدستور وفض النزاعات الحاصلة بينها بين الفينة والأخرى عقب كل انتخابات برلمانية، وغالبا ما تنشأ تلكم الخلافات بهدف المسك بزمام السلطة من خلال تشكيل السلطة التنفيذية من انتخاب رئيس الجمهورية وتكليف مرشك لتشكيل الحكومة وقبلها الاتفاق على رئاسة مجلس النواب، لتتبلور عادة الاتفاق على صفقة تشكيل الحكومة من خلال انتخاب رئيس مجلس النواب ونائبيه تعقبها جلسة انتخاب رئيس الجمهورية ليكلف مرشح يتولى تشكيل مجلس الوزراء.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في الإفصاح عن إرادة المشرع في دستور ٢٠٠٥ حول مفهوم وطريقة احتساب الأغلبية المطلقة والاغلبية البسيطة واغلبية الثلثين عند اتخاذ مجلس النواب قراراته بالتصويت، ووضع احكام المحكمة الاتحادية العليا في قسطاس الدستورية وفيما اذا جاءت مصداقا لإرادة المشرع ام حادت عنها، مع التسليم بندرة الدراسات السابقة التي تناولت الموضوع، فلا يعدو ما كتب عنها الا مقالات قليلة لم تنفذ الى عمق المشكلة، لذا حدا بنا واجبنا العلمي صوب بحث الموضوع بشغف يهدف الى الغور في اعماقها لإعادة تأسيس مفهوم الأغلبيات في الدستور.

هدف البحث: يهدف البحث الى وضع أسس احتساب الأغلبيات المشار لها على أسس موضوعية تعتمد التفسير العلمي للنصوص بعيدا عن الارتجال والتأسيس دون ركن ركين او أساس متين مع تحديد الأغلبيات بالعدد والعديد من مجموع أعضاء مجلس النواب.

مشكلة البحث:

تتجلى بالمسائل التالية:

١) احتساب الأغلبية المطلقة والبسيطة على أساس نصف العدد زائدا واحد إذا كان عدد أعضاء مجلس النواب دون الالتفات الى عدد الأعضاء الكلي وما إذا كان زوجياً او فردياً.

٢) الغموض في بعض احكام المحكمة الاتحادية العليا المفسرة للأغلبيات المذكورة وعدم استنادها الى طريقة

التفسير بالتنسيق والتكامل بين نصوص الدستور.

٣) ولادة عقدة اغلبية الثلثين في جلسة انتخاب رئيس الجمهورية نتيجة تفسير المحكمة الاتحادية العليا لنص المادة ٧٠ من الدستور في حكميها ذوات الاعداد ٧ وموحدتيها ٩ و١٠/ اتحادية/ ٢٠٢٢ و١٦/ اتحادية/ ٢٠٢٢ في ٣/ ٢/ ٢٠٢٢ والتي فسرتا اغلبية الثلثين اللازمة لانتخاب رئيس الجمهورية بانها تحتسب من العدد الكلي للأعضاء، واشتراطها نصاب اغلبية الثلثين من العدد الكلي دون نص يقضي بذلك، مما اخر انتخاب رئيس الجمهورية فترة تربو على عشرة أشهر واخر تشكيل السلطات وادخل البلاد في فراغ دستوري عقيم.

٤) ولادة فكرة الثلث المعطل والذي تعني انسحاب ثلث أعضاء مجلس النواب لكسر نصاب انعقاد جلسة انتخاب رئيس الجمهورية في حالة عدم الاتفاق السياسي على تشكيل الحكومة وبالتالي تكريس أسلوب المحاصصة الحزبية المرفوضة شعبيا في ممارسة السلطة.

منهج البحث:

استعنا بالمنهج التحليلي بنوعيه الاستنباطي والاستقرائي في تشخيص مشكلة احتساب الأغلبيات وإعادة احتسابها، الى جانب اعتمادنا منهج الدراسة المقارنة المتغير مع بعض الدول حسب حاجة المقارنة كفرنسا وإيطاليا وجنوب افريقيا والولايات المتحدة والبحرين ومصر ولبنان.

منهجية الدراسة:

انتظمت هيكلية الدراسة على شاكلة مبحثين الأول يتطرق الى الغموض في مفهومي الأغلبية المطلقة والبسيطة وبيانهما في نصوص الدساتير المقارنة والتطرق الى الخطأ الشائع في احتسابهما وموقف المحكمة الاتحادية العليا منهما في مرحلة الغموض ثم الوصول الى الوضوح بالعدول. اما المبحث الثاني فتناول عقدة اغلبية الثلثين من خلال عرضها في الدساتير المقارنة ودستور ٢٠٠٥ ثم بحث موقف المحكمة الاتحادية العليا منها وبيان القواعد واجبة الرعاية من المحكمة عند تفسيرها، ثم اعقبنا المبحثين بخاتمة تضمنت نتائج وتوصيات نأمل من قضاؤنا الموقر ان يأخذها بنظر الاعتبار عند مراجعة الموضوع مستقبلاً.

المبحث الأول

الغموض في مفهومي الأغلبية المطلقة والبسيطة

ثمة غموض كبير يكتنف مفهومي الأغلبية البسيطة والاغلبية المطلقة في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وتعلة هذا الغموض ترتد الى طريقة تناول النص الدستوري والتطبيق العملي على صعيد مجلس النواب من جهة والى احكام المحكمة الاتحادية العليا من جهة أخرى. لذا أصبح لزاما تناول الموضوع على صعيد النص الدستوري في مطلب اول وعلى صعيد احكام المحكمة الاتحادية العليا في مطلب ثان.

المطلب الأول

الأغلبية المطلقة والبسيطة في الدستور

بغية استجلاء الغموض وتوضيح المقصد سنعرج على مشكلة الخطأ الشائع في مفهوم الاغلبيتين ومن ثم موقف المشرع الدستوري في الدساتير المقارنة والعراق

الفرع الأول

الخطأ الشائع في مفهوم الاغلبيتين

ثمة خطأ شائع شاع في اوساط الفقه والتشريع حول مفهوم واحتساب الأغلبية المطلقة والاغلبية البسيطة، فقد عَرف البعض الاغلبية المطلقة بأنها تتحقق عند وصول الاصوات الى (٥٠٪ +١) من عدد اعضاء المجلس، اذ يفترض الكاتب بان عدد (١٣٨) هو الاغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس البالغ (٢٧٥) [١].

وتسرب الخطأ الى التشريعات اذ ذهب المشرع في قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل الى ان الاغلبية المطلقة يتحقق بنصف +١ من عدد الاعضاء والاغلبية البسيطة تتحقق بنصف +١ من عدد الاعضاء الحاضرين بعد اكتمال النصاب [٢].

ان ما ذهب اليه كل من الفقه والتشريع في حساب الاغلبية المطلقة ينتابه الخطأ وعدم الدقة واليكم التصويب.

الاغلبية المطلقة: هي أكثر من نصف العدد الكلي لأعضاء مجلس النواب.

الاغلبية البسيطة: هي أكثر من نصف العدد الفعلي لأعضاء مجلس النواب.

فلو فرضنا ان عدد اعضاء مجلس النواب بلغ (٣٢٩) فان الاغلبية المطلقة هي (١٦٥) وهي ليس نصف العدد + واحد وانما اكثر من نصف العدد ولو سلمنا جدلا بانه نصف العدد زائدا واحد فانه يستقيم مع عدد اعضاء المجلس لو كان عدداً زوجياً كأن يكون (٣٢٨) اذ تكون الاغلبية المطلقة (١٦٥) ايضاً لكن الاقلية ستكون (١٦٣) في حين الاصح تكون (١٦٤) مقابل (١٦٥) وهذا لا يعني نصف العدد زائدا واحد وانما اكثر من

نصفه حسب ، لذا كان الاجدر بجانب من الفقه تعريف الاغلبية المطلقة بانها اكثر من نصف العدد الكلي ليستقيم مثاله على عوده وتكون الاغلبية المطلقة لعدد (٢٧٥) هي (١٣٨) مقابل الاقلية وهي (١٣٧) ، كما كان الاجدر بالمشرع في قانون المحافظات رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل تعريف الاغلبية المطلقة بانها اكثر من نصف العدد الكلي والاغلبية البسيطة هي اكثر من نصف العدد الفعلي دون اضافة تعبير (نصف العدد + واحد) لأنه لا يستقيم مع العدد الفردي لأعضاء مجالس المحافظات ، فلو افترضنا ان مجلس احدى المحافظات يتألف من (٢٧) عضو فان الاغلبية المطلقة تكون (١٤) والاغلبية البسيطة تكون (٨) وهكذا .

الخلاصة ان تعريف الاغلبية المطلقة بانها نصف العدد الكلي + واحد لا يستقيم مع عدد المجلس إذا كان عدده فرديـاً، لذا من الاصح القول بانها أكثر من نصف العدد لينطبق المعنى على عدد المجلس النيابي فرديـاً كان ام زوجيـاً.

الفرع الثاني

موقف المشرع الدستوري من الاغلبيتين

خلصنا مما تقدم الى ان الأغلبية المطلقة هي أكثر من نصف العدد الكلي للمجلس النيابي والاغلبية البسيطة هي أكثر من نصف العدد الفعلي للمجلس، وسنعرض هذا المعنى من خلال تناول المشرعون في الدول المقارنة ثم نعرج على موقف المشرع العراقي.

أولا: موقف التشريع الدستوري المقارن:

تناولت الدساتير المقارنة اغلبيات النصاب والتصويت داخل المجالس النيابية بصور متباينة، اذ جاء في دستور جنوب افريقيا لعام١٩٩٦ بان (مالم ينص الدستور على غير ذلك يشترط حضور اغلبية أعضاء الجمعية الوطنية قبل التصويت على مشروع قانون او تعديله ...) مما يعني ان الدستور اشترط أكثر من نصف العدد الكلي للبرلمان، ثم أردف قائلا (يتم الفصل في كل المسائل المطروحة امام الجمعية بأغلبية الأصوات)[٣] أي ان التصويت يتم بأغلبية الأصوات للحاضرين مما يشير الى مفهوم الأغلبية البسيطة. وقد نص دستور مصر لعام ٢٠١٤ على انه (لا يكون انعقاد المجلس صحيحاً، ولا تُتخذ قراراته، الا بحضور اغلبية أعضائه. في غير الأحوال المشترط فيها اغلبية خاصة، تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين..)[٤] وبذلك أشار المشرع المصري الى اغلبية انعقاد بحضور أكثرية عدد أعضاء المجلس في حين عبر عن اغلبية اتخاذ القرار بالأغلبية المطلقة لعدد الحاضرين وهو ما ينطبق حسب اعتقادنا على مفهوم الأغلبية البسيطة الا انه استعان بعبارة (الأغلبية المطلقة للحاضرين)

قاصدا الأغلبية البسيطة. وبذات الاتجاه ذهب دستور البحرين لعام ٢٠٠٢ عندما قضى بان (يشترط لصحة اجتماع كل من مجلس الشورى ومجلس النواب حضور أكثر من نصف أعضائه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وذلك في غير الحالات التي تشترط فيها اغلبية خاصة...)[٥]. ومما تقدم يتضح جلياً بان الدساتير المقارنة تشير الى اغلبية انعقاد تقوم على أساس حضور اغلب أعضاء المجلس النيابي واغلبية تصويت تحسب بأكثرية عدد الأصوات للنواب الحاضرين، وبذلك لا تخرج تلكم الدساتير عن مفهومي الأغلبية المطلقة والبسيطة التي اوردنا وان اختلفت في الصياغة والاشارة.

ثانيا: موقف المشرع العراقي في دستور ٢٠٠٥:

حدد المشرع العراقي نصاب انعقاد مجلس النواب واغلبية التصويت في المادة ٥٩ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والتي انتظم نصها على الاتي (أولا: يتحقق نصاب انعقاد مجلس النواب بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه. ثانيا: تتخذ القرارات في جلسات مجلس النواب بالأغلبية البسيطة، بعد تحقق النصاب، مالم ينص على خلاف ذلك). والمعنى المنتزع من النص ان المشرع:

١) فصل بين اغلبية الانعقاد واغلبية التصويت، اذ ينبغي أولا حضور النصاب القانوني للجلسة لأجل اجراء التصويت.

٢) ان المشرع قد حدد الاغلبيتين بالاسم وليس بالوصف، بمعنى انه أطلق تسمية الأغلبية المطلقة على نصاب الانعقاد وتسمية الأغلبية البسيطة على اغلبية التصويت. عكس المشرعين المصري والبحريني اللذان حددا الاغلبيتين بالوصف عندما نصا على نصاب الانعقاد بانه (بحضور اغلبية أعضاء المجلس) واغلبية التصويت بانها (الأغلبية المطلقة للحاضرين)، وبما ان المشرع العراقي استعان بالتسمية على حساب الوصف بات لزاما تحديد مفهوم الاغلبيتين وبما ان أعضاء مجلس النواب هو ٣٢٩ عضوا فيكون نصاب الانعقاد أكثر من نصف العدد الكلي أي ١٦٥ عضوا في الأقل وهي الأغلبية المطلقة واغلبية التصويت وهي أكثر من نصف العدد الفعلي أي ٨٣ عضوا في الأقل وهي الأغلبية البسيطة.

٣) الأصل في اغلبية اتخاذ القرارات في مجلس النواب هي الأغلبية البسيطة بشرط تحقق النصاب أي الأغلبية المطلقة، مالم ينص على خلاف ذلك، أي من الممكن اتخاذ قرارات بأغلبية موصوفة كالأغلبية

المطلقة[٦]، واغلبية الثلثين[٧]، وثلاثة اخماس[٨]، عند وجود نص صريح يقضي بذلك استثناءً.

المطلب الثاني

الاغلبيتين في قضاء المحكمة الاتحادية العليا

لقد نال موضوع تحديد الأغلبية المطلقة والاغلبية البسيطة منالـه في أروقة المحكمة الاتحادية العليا منذ عام ٢٠٠٧ وتكرر الامر في عام ٢٠٢١، وقد وقعت المحكمة في مازق كبير الا انها خرجت منه في حكم لاحق وسنعرض ذلك جليا من خلال التطرق الى مرحلة الفهم الخاطئ للأغلبيتين في فرع اول ومرحلة تصحيح الفهم في فرع ثانٍ.

الفرع الأول

الاغلبيتين في قضاء المحكمة الاتحادية العليا

اصدرت المحكمة الاتحادية العليا قرارها التفسيري ذي العدد ٢٣/ اتحادية/ ٢٠٠٧ في ٢١/ ١٠/ ٢٠٠٧ والذي قضت بمقتضاه بان " ان المقصود بـ(الاغلبية المطلقة) الوارد في المادتين (٦١/ ثامناً/ أ) و (٧٦/ رابعاً) من الدستور هي اغلبية عدد الاعضاء الحاضرين في الجلسة بعد تحقق النصاب القانوني للانعقاد المنصوص عليه في المادة (٥٩/ اولاً) منه ".

وقد جاء قرار المحكمة هذا بعد ان طلب مجلس النواب بكتابه ذي العدد (١/ ٣/ ٢٢٦) في ٣/ ١٠/ ٢٠٠٧ تفسير تعبير " الاغلبية المطلقة الوارد في المادتين (٧٦/ رابعاً و (٦١/ ثامناً) من دستور ٢٠٠٥ مستفسراً عمّا إذا كانت الاغلبية المطلقة تعني اغلبية عدد اعضاء المجلس او اغلبية عدد الحاضرين بعد تحقق نصاب الانعقاد المنصوص عليه في المادة (٥٩/ اولاً) من الدستور "[(٩)] .

وقد عللت المحكمة حكمها بأن الدستور قد وضع الأغلبيات اللازمة لإصدار قرارات مجلس النواب حسب اهمية الموضوع اذ يتطلب التصويت عليه سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء الاغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب ، اما حالة سحب الثقة من احد الوزراء فلم تتطلب المادة (٦١/ ثامناً/ أ) الا الحصول على (الاغلبية المطلقة) وهي غير (الاغلبية المطلقة لعدد اعضائه) الوارد ذكرها عند سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء لان النص قد ذكرها مجردة من (عدد الاعضاء) وهي تعني اغلبية عدد الحاضرين في الجلسة بعد تحقق النصاب القانوني للانعقاد المنصوص عليه في المادة (٥٩/ اولاً) ولو اراد المشرع الدستوري الاغلبية المطلقة لعدد اعضاءه لأوردها صراحة كما فعل في المواد (٥٥) و (٥٩/ اولاً) و (٦١/ سادساً/ أ) و (٦١/ سادساً/ ب) و

(٦١/ ثامناً/ ب/ ٣) و (٦٤/ اولاً) من الدستور .

ويبدو ان المحكمة قد بنت اجتهادها على معيار مصطلح (عدد اعضائه) فاذا اقترن مصطلح الاغلبية المطلقة بـ(عدد اعضائه) فهذا يعني اغلبية العدد الكلي لأعضاء مجلس النواب، اما إذا ورد مصطلح الاغلبية المطلقة دون عبارة (عدد اعضائه) فانه ينصرف الى اغلبية العدد الفعلي اي عدد الحاضرين في الجلسة.

ان ما اجتهدت اليه المحكمة الاتحادية العليا في تعريف الاغلبية المطلقة رأيٌ فند لا يستند الى سند واليكم التبرير.

لقد وضعت المحكمة معيار عبارة (عدد اعضائه) من عندياتها وهجرت قاعدة التفسير التكاملي للدستور الذي يستند الى قاعدة ان النصوص الدستورية تفسر بعضها البعض، اذ عرف الدستور وميز بوضوح بين الاغلبية المطلقة والاغلبية البسيطة في المادة (٥٩) بفقرتيها واضعاً قاعدة واضحة للتمييز بينها وضوح الشمس في رابعة النهار. اذ جاء في المادة المذكور بان (اولاً: يتحقق نصاب انعقاد جلسات مجلس النواب بحضور الاغلبية المطلقة لعدد اعضائه. ثانياً: تتخذ القرارات في جلسات مجلس النواب بالأغلبية البسيطة بعد تحقق النصاب، مالم يُنص على خلاف ذلك).

والمعنى المنتزع من النص ان الاغلبية المطلقة اللازمة لانعقاد جلسات مجلس النواب هي أكثر من نصف العدد الكلي بدلالة الفقرة ثانياً الذي اشارت الى ان القرارات تتخذ بالأغلبية البسيطة اي أكثر من نصف عدد الحاضرين (العدد الفعلي) بعد تحقق النصاب اي الاغلبية المطلقة.

مما يعني ان المشرع الدستوري قصد بمصطلح الاغلبية المطلقة أكثر من نصف العدد الكلي اينما اورده في المواد (٥٥) و (٥٩/ اولاً) و (٦١/ سادساً) (أ) و (٦١/ ثامناً/ أ) وليس كما اشارت المحكمة انها من دون عبارة (عدد اعضائه) لأن هذه الاغلبية البسيطة بعينها وهذا ما لم يقصده المشرع ولم تصبهُ المحكمة لذا لا يصمد معيار المحكمة امام النصوص الصريحة، وعليه نهيب بمحكمتنا الموقرة ان تراعي نصوص الدستور في التفسير ولا تعول على الفاظ مجردة يتطلبها سياق العبارات كمعايير تذروها رياح النقد فلا اجتهاد في مورد النص.

الفرع الثاني

مرحلة تصحيح الخطأ بالعدول

انتهجت المحكمة الاتحادية العليا في وقت لاحق نهجاً جديداً اتجهت فيه صوب تصحيح حكمها ذي العدد

٢٣/ اتحادية/ ٢٠٠٧ في ٢١/ ١٠/ ٢٠٠٧ سالف الذكر، إذ أصدرت حكمها ذي العدد ٩٠ / اتحادية/ ٢٠١٩ في ٢٨/ ٤/ ٢٠٢١ والذي صححت فيه مفهوم الأغلبية المطلقة سالف الذكر كما أنها أوردت حكماً رائداً يصبُ في تقييد اختصاص مجلس النواب في رفع الحصانة عن النائب المتهم بارتكاب جريمة ما.

وتتخلص وقائع الحكم في ان نائباً في مجلس النواب هرع مستصرخاً الى المحكمة طالباً منها اصدار امراً ولائياً لإيقاف سريان قرار مجلس النواب ذي العدد (م.ر/ ٧٢٧) في ١٩/ ٨/ ٢٠١٩ برفع الحصانة عنه والموجه الى مجلس القضاء الأعلى لكثرة الشكاوى عليه بتهم فساد وجهت اليه اثناء توليه رئاسة لجنة النزاهة النيابية، وطلب النائب الغاء قرار المجلس المذكور[١٠].

وقد رفضت المحكمة اصدار الامر الولائي لعدم تحقق الشروط الواجب توفرها والمنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل. وقررت رد دعواه.

وتطرقت المحكمة في معرض تسبيبها الحكم الى مسالتين جدتا في قضائها، الأولى تصحيح إجراءات رفع الحصانة، والثانية الأغلبية المطلقة اللازمة لرفع الحصانة مستعينة بمبدأ العدول القضائي.

العدول القضائي قاعدة قضائية يجنح فيها القاضي بإرادته الواضحة الى إحلال تفسير قضائي جديد محل تفسير قضائي سابق عن طريق التناقض في الأسباب، فهو تحول المحكمة عن مبدا اقرته في بعض احكامها السابقة. ويقوم على عنصرين هما تناقض في الحلول واتجاه ارادي من جانب القاضي، ويشترط فيه التأكيد والوضوح في موضوع العدول، واراديا غير مفروض وكليا كاملا غير منقوص [١١].

وعودة على بدء فقد ضيقت المحكمة نطاق الحصانة البرلمانية الممنوحة للنائب بموجب المادة ٦٣ / ثانيا من دستور ٢٠٠٥ ، وقضت بانه (...لابد للمحكمة الاتحادية العليا من العدول عن قراراتها السابقة بخصوص استحصال موافقة مجلس النواب بشكل المطلق عن أية جريمة يتهم بها أياً من أعضاء مجلس النواب و اقتصار ذلك بحالة واحدة فقط وهي – عدم جواز تنفيذ مذكرة القبض الصادرة عن جريمة جنائية غير مشهودا متهم بها عضو المجلس خلال مدة الفصل التشريعي أو خارجه الا بعد استحصال الإذن من مجلس النواب بالأغلبية المطلقة خلال مدة الفصل التشريعي أو من رئيس مجلس

النواب إذا كان ذلك خارج مدة الفصل التشريعي وفيما عدا ذلك تتخذ الإجراءات القانونية بدون موافقة مجلس النواب أو رئيسه في حالة اتهامه بارتكاب جريمة من جرائم الجنح والمخالفات التي لا علاقة لها بعمله ...)[١٢] وعليه فان الحصانة البرلمانية وفقا لمنظور المحكمة تشمل فقط الجنايات غير المشهودة استنادا الى التفسير اللفظي الذي يعتمد دلالات اللفظ الخاص ويثبت الحكم فيه قطعا لا على سبيل الظن [١٣] وبما ان نص المادة ٦٣/ ثانيا أشار الى (الجنايات غير المشهودة) فقط ، فانه لا يسري على الجنح والمخالفات والجنايات المشهودة ، اذ يتجرد فيها النائب من الحصانة ويغدو مواطناً عادياً تتخذ الإجراءات بحقه اسوة بغيره وهذا مسلك يستحق الثناء .

اما فيما يتعلق ب**الأغلبية المطلقة** اللازمة لرفع الحصانة عن النائب فقد قضت المحكمة (اما مفهوم الأغلبية المطلقة لرفع الحصانة عن عضو مجلس النواب الصادرة بحقه مذكرة قبض عن جريمة جناية غير مشهودة فإنها بحسب أحكام المادة ٦٣/ ب من الدستور يقصد بها اكثر من نصف العدد الكلي لعدد أعضاء مجلس النواب ويعد ذلك عدولاً عن قرار المحكمة السابق بالعدد ٢٣/ اتحادية/ ٢٠٠٧ الصادر بتاريخ ٢١/ ١٠/ ٢٠٠٧ بخصوص تفسير المقصود بالأغلبية المطلقة إذا ان المشرع الدستوري قصد بالأغلبية المطلقة اكثر من نصف العدد الكلي لأعضاء مجلس النواب أينما وردت عبارة -الأغلبية المطلقة - سواء اقترن ذكرها بعبارة عدد أعضائه ام جاءت مجردة اما المقصود بالأغلبية البسيطة فإنها تعني اكثر من نصف العدد الفعلي لأعضاء مجلس النواب الحاضرين بعد التحقق نصاب انعقاد جلسات المجلس بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء واعتبار ذلك مبدأ جديدا وعدولا عن المبدأ السابق المتعلق بتفسير مفهوم الأغلبية وفقا للتفصيل المشار إليه آنفاً) [١٤].وبمقتضى هذا الحكم فقد هجرت المحكمة معيار (عدد أعضائه) المشار له في حكمها السابق مستعينة في عدولها هذا بما جادت به كتابات الفقه الدستوري المعلقة على حكمها ذي العدد ٢٣/ اتحادية/ ٢٠٠٧ في ٢١/ ١٠/ ٢٠٠٧[١٥] .وعليه فان الأغلبية المطلقة هي اكثر من نصف العدد الكلي لأعضاء مجلس النواب ، اما الأغلبية البسيطة في اكثر من نصف العدد الفعلي ، وبهذا صححت المحكمة عبر العدول القضائي مبدأين مهمين[١٦].

لذا نشد على عضد قضاؤنا الدستوري الموقر ونثمن شجاعته واقدامه في إعادة النظر بالأحكام السابقة والتحول عنها تحقيقاً لسمو

الدستور وعلويته وانصافا لدوره الكبير في كبح جماع السلطات وكفالة الحقوق وصيانة الحريات.

المبحث الثاني
عقدة اغلبية الثلثين

لا تمثل اغلبية الثلثين عقدة بذاتها، فهي اغلبية موصوفة تشترطها الدساتير في أحوال معينة للتصويت في البرلمان، وانما العقدة ما نتج عن اشتراطها لانتخاب رئيس الجمهورية في العراق بعد اجراء الانتخابات البرلمانية للدورة الخامسة في ١٠/ ١٠/ ٢٠٢١ وتفسير المحكمة الاتحادية العليا لها.

اذ أُجريت انتخابات مجلس النواب العراقي في ١٠/ ١٠/ ٢٠٢١ وصادقت المحكمة الاتحادية العليا على نتائجها بتاريخ ٢٧/ ١٢/ ٢٠٢١، وعقد مجلس النواب جلسته الأولى بتاريخ ٩/ ١/ ٢٠٢٢ وانتخب رئيسه وكانت الخطوة التالية انتخاب رئيس الجمهورية وفقا للمادة ٧٠ من دستور ٢٠٠٥ ،الا ان انتخابه لم يتم الا بتاريخ ١٣/ ١٠/ ٢٠٢٢ أي بعد عشرة اشهر للجلسة الأولى لمجلس النواب، لتدخل البلاد مرحلة خطيرة ناتجة عن ضرب المدد الدستورية الواردة في الدستور وتحولها الى نهايات مفتوحة تنتظر اتفاق الكتل السياسية الممثلة في البرلمان لانتخاب رئيس جمهورية ليكلف مرشح الكتلة النيابية الأكبر لتشكيل مجلس الوزراء، وهو امر ليس باليسير، مما دعانا الى تسميتها ب(الأزمة).

وسنتولى عرضها من خلال التطرق الى اغلبية الثلثين في الدساتير المقارنة ودستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في مطلب اول، والى اغلبية الثلثين في قضاء المحكمة الاتحادية العليا في مطلب ثانٍ.

المطلب الأول
اغلبية الثلثين في نصوص الدستور

لم تبرق اغلبية الثلثين في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ للمرة الأولى من فراغ، بل تسللت اليه من جملة دساتير نصت عليها، وسنعرضها في الدساتير المقارنة وفي دستور ٢٠٠٥ تباعاً.

الفرع الأول
اغلبية الثلثين في الدساتير المقارنة

وردت اغلبية الثلثين للتصويت داخل البرلمان في ثنايا الدساتير المدونة للدول المقارنة، فقد نص عليها أقدمها الدستور الأمريكي لعام ١٧٨٧ لتصويت مجلسي النواب والشيوخ على كل امر او قرار لم ينل موافقة الرئيس كيما يصبح نافذاً.[١٧]

واشترطها المشرع اللبناني في دستور ١٩٢٦ لانتخاب رئيس الجمهورية في الدورة الأولى، ولنزع الثقة من رئيس مجلس النواب

ونائبيه، ولاقتراح تعديل الدستور ولنصاب انعقاد جلسة التصويت لتعديل الدستور.[١٨]

ونص عليها المشرع الإيطالي في دستور ١٩٤٧ لمنح العفو والاعفاء لمرتكبي الجرائم ولانتخاب رئيس الجمهورية في الاقتراع الأول.[١٩]

ونص عليها المشرع البحريني في دستور ٢٠٠٢ لسحب الثقة من أحد الوزراء من مجلس النواب، ولعدم إمكانية التعاون مع الحكومة إذا رأى مجلس النواب ذلك بأغلبية الثلثين، ليحال الى المجلس الوطني فان اقره بأغلبية الثلثين، رفع الامر الى الملك للبت فيه اما بإعفاء رئيس مجلس الوزراء وتعيين وزارة جديدة او بحل مجلس النواب.[٢٠]

وتبناها المشرع المصري في دستور ٢٠١٤، اذ اشترطها لأسقاط العضوية في مجلس النواب ولإعفاء رئيس مجلس النواب ونائبيه وإصدار القوانين المكملة للدستور وإقرار القوانين التي اعترض عليها رئيس الدولة وإعلان حالة الحرب وسحب الثقة من رئيس الجمهورية.[٢١]

ويستبان جلياً من عرض الدساتير السابقة ان المشرع الدستوري يضع قاعدتين الأولى اصلية وهي تصويت البرلمان بأغلبية أعضائه والثانية استثنائية وهي التصويت بأغلبية الثلثين في الأمور التي يرى المشرع انها من الأهمية بمكان ليحيطها بهالة من الأهمية والصعوبة كانتخاب رئيس الجمهورية او سحب الثقة منه او من الوزارة او اصدار القوانين الأساسية المكملة للدستور او لتعديل الدستور او اعلان الحرب ، فهي تشكل اجراء معقد يجعل البرلمان يستجمع قواه بثلثي نوابه ليقرر امراً عظيماً يختلف عن اعماله المعتادة التي تتطلب تصويت بسيط .

الفرع الثاني
اغلبية الثلثين في دستور ٢٠٠٥

آلف دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ اغلبية الثلثين في مواضع عدة، اذ اشترطها لقانون تنظيم المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية ولإعلان حالة الحرب وحالة الطوارئ[٢٢]،وسن قانون مجلس الاتحاد[٢٣]، وانتخاب رئيس الجمهورية [٢٤]، وسن قانون المحكمة الاتحادية العليا[٢٥]، والاغلبية اللازمة للموافقة على تعديل الدستور[٢٦]،وإعادة العمل بأحكام المواد الخاصة بمجلس الاتحاد بعد الدورة الانتخابية الأولى، وانتخاب مجلس الرئاسة وبديلا عن أحد الأعضاء الثلاث في حالة خلو المنصب في الدورة الانتخابية الأولى [٢٧].

والسؤال الذي يثار بهذا الصدد هل تحسب أغلبية الثلثين من المجموع الكلي لأعضاء مجلس النواب، ام من عدد

الحاضرين بعد تحقق النصاب؟ سنجيب إجابة حاسمة على هذا التساؤل عند عرض موقف المحكمة الاتحادية العليا من اغلبية الثلثين في المطلب التالي.

المطلب الثاني

اغلبية الثلثين في قضاء المحكمة الاتحادية العليا

أصدرت المحكمة الاتحادية العليا حكمها ذي العدد ٧ وموحدتيها ٩ و١٠ / اتحادية / ٢٠٢٢ في ٣/ ٢/ ٢٠٢٢ والتي قضت فيه برد دعوى المدعين المطالبين ببطلان وإلغاء جلسة مجلس النواب المنعقدة بتاريخ ٩/ ١/ ٢٠٢٢ وإلغاء الأثار المترتبة عليها.

وقد ساقت المحكمة اسانيدها في حيثيات الحكم ومن بينها رؤيتها حول اغلبية الثلثين المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية بقولها (...بينت المادة ٦٦ منه على أنها تتكون من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء، وبين في الفرع الأول تكوين الشق الأول من السلطة التنفيذية ممثلة برئيس الجمهورية حيث عرف رئيس الجمهورية وشروط انتخابه الذي يجب أن يتم على وفق أحكام المادة ٧٠ من الدستور التي تستوجب قيام مجلس النواب بانتخاب رئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي عدد أعضائه الكلي بجلسة يتحقق نصابها الدستوري بحضور ثلثي العدد الكلي لأعضاء مجلس النواب على أن يتم الانتخاب بموافقة ثلثي العدد الكلي لأعضاء المجلس وفق المادة (٧٠ أولا) من الدستور ثم يتم تطبيق الفقرة (ثانيا) من ذات المادة في حالة عدم حصول أي من المرشحين على الأغلبية المطلوبة حيث يتم التنافس بين المرشحين الحاصلين على أعلى الأصوات، ويُعلن رئيساً من يحصل على أكثرية الاصوات في الاقتراع الثاني ...)[٢٨].

ثم وكدت المحكمة اتجاهها هذا بقرارها التفسيري ذي العدد ١٦/ اتحادية/ ٢٠٢٢ في ذات يوم اصدار الحكم السابق ٣/ ٢/ ٢٠٢٣ وهو رداً على طلب تفسير نص دستوري طلب بمقتضاها رئيس الجمهورية تفسير المادة(٧٠ / أولا) من دستور ٢٠٠٥ وبيان الأغلبية الواجب توفرها للشروع في التصويت على انتخاب رئيس الجمهورية وفيما إذا اشترط الدستور حضور ثلثي أعضاء المجلس النواب لان حضور الأغلبية المطلقة لا يحقق معنى اغلبية الثلثين .وقضت المحكمة بان (ينتخب مجلس النواب رئيس الجمهورية من بين المرشحين لرئاسة الجمهورية بأغلبية ثلثي مجموع عدد أعضاء مجلس النواب الكلي ويتحقق النصاب بحضور ثلثي مجموع عدد أعضاء مجلس النواب الكلي)[٢٩].

وعليه خلصت المحكمة الى نتيجتين: الأولى مفادها ان **نصاب انعقاد** جلسة انتخاب رئيس الجمهورية للجولة الأولى هي **اغلبية ثلثي العدد الكلي لأعضاء مجلس النواب** والنتيجة الثانية ان **نصاب التصويت** لانتخابه هي **اغلبية الثلثين من العدد الكلي** لأعضاء المجلس.

ان ما استقرت عليه المحكمة من اتجاه يجانب الصواب باشتراطه نصاب لا يستند الى سند متين او ركن وكين لأنه يتجاهل الدلالات القطعية لمنطوق النص الدستوري ويخالف قاعدة لانصاب بدون نص واليكم التفصيل.

الفرع الأول

مجانبة الدلالات القطعية لمنطوق النص الدستوري

الدلالة القطعية تعني استنباط معنى النص من اللفظ على وجه اليقين، وتنماز عن الدلالة الظنية بان الأخيرة تتعلق باستنباط أكثر من معنى من النص بسبب مرونته، كما تقبل الدلالة القطعية التفسير دون التأويل في حين تقبل الدلالة الظنية التأويل(٣٠).

والسؤال الذي يثار في هذا المقام هل ان نص المادة (٧٠ / أولا) من الدستور ذات دلالة قطعية ام ظنية؟

نصت المادة أعلاه على انه (ينتخب مجلس النواب من بين المرشحين رئيسا للجمهورية، بأغلبية ثلثي عدد أعضائه)، وقبل الإجابة على التساؤل أعلاه لا مناص من القول ان النص المذكور يرتبط ارتباطا وثيقا بنص دستوري اخر، فالنصوص الدستورية تحيل بعضها لبعض، اذ جاء في المادة ٥٩ من الدستور بانه (أولا: - يتحقق نصاب انعقاد جلسات مجلس النواب بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه. ثانيا: - تتخذ القرارات في جلسات مجلس النواب بالأغلبية البسيطة، بعد تحقق النصاب، **مالم ينص على خلاف ذلك**). والمعنى المنتزع من النص المذكور هو:

١) نصاب الانعقاد لجميع جلسات مجلس النواب الأغلبية المطلقة.
٢) الأصل نصاب التصويت في جلسات مجلس النواب هو الأغلبية البسيطة.
٣) استثناء ثمة حالات معينة نص عليها الدستور يكون فيها نصاب التصويت اغلبية موصوفة غير الأغلبية البسيطة، منها انتخاب رئيس الجمهورية بأغلبية الثلثين، كون عجز المادة ٥٩ اشارت الى ذلك عندما وردت عبارة (مالم ينص على خلاف ذلك) أي ثمة أحوال تكون فيها الأغلبية اعلى من الأغلبية البسيطة في اتخاذ القرارات وهذا مصداق المادة ٧٠ / أولا. الا ان القيد الوارد على اغلبية الثلثين هو تحقق النصاب المشار له في القاعدة

العامة لانعقاد نصاب مجلس النواب في كافة جلساته، وعليه نعتقد ان نص المادة ٥٩ و٧٠/ أولا ذات دلالات قطعية لا تقبل التأويل وعلى النحو التالي:

١) نصاب الانعقاد لكل جلسات مجلس النواب بما فيها نصاب جلسة انتخاب رئيس الجمهورية واحد لا غير له وهو الأغلبية المطلقة.

٢) نصاب التصويت من ناحية الأصل هو الأغلبية البسيطة في كل الحالات التي لم تشر الى اغلبية موصوفة.

٣) نصاب التصويت لانتخاب رئيس الجمهورية هو اغلبية الثلثين من مجموع الأغلبية المطلقة وليس من العدد الكلي لأعضاء مجلس النواب وعليه تكون الأغلبية المطلقة اعلى من اغلبية الثلثين، فلو فرضنا ان العدد الكلي لأعضاء مجلس النواب ٣٢٩ فالأغلبية المطلقة تكون ١٦٥ وهي اغلبية الانعقاد لكل جلسات مجلس النواب، اما اغلبية الثلثين لانتخاب رئيس الجمهورية تكون ١١٠ وليس ٢٢٠ كما ذهبت المحكمة الموقرة، وقد تبدو النتيجة صادمة ولكنها منطقية بدلالة النصوص القطعية التي لا تقبل التأويل استنادا لقاعدة (لا اجتهاد في مورد النص).

الفرع الثاني

مخالفة قاعدة لانصاب بدون نص

استبان لنا جلياً عن عرض موقف الدساتير المقارنة من الأغلبيات اللازمة لجلسات البرلمان انها لا تخرج عن امرين جوهريين: الأول هو النص صراحة على النصاب اللازم لانعقاد الجلسات ونصاب التصويت والثاني الفصل بين نصاب الانعقاد ونصاب التصويت مع التأكيد ان كليهما يذكر بالنص الصريح، وهذا ما الفناه في دستور جنوب افريقيا لعام ١٩٩٦ ودستور البحرين لعام ٢٠٠٢ ودستور مصر لعام ٢٠١٤. وعليه نستنتج ان ثمة قاعدة تشريعية دأب المشرع الدستوري على اتباعها تتمثل ب (تحديد النصاب بالنص) ولا يترك الامر للاجتهاد او التأويل.

وثمة امر اخر يتعلق بأغلبية الثلثين يتفرع من قاعدة (لانصاب بدون نص) وهو ان اغلبية الثلثين يوردها المشرع الدستوري من ناحية الأصل اغلبية تصويت وليست اغلبية انعقاد وهذا ديدن الدستور الأمريكي لعام ١٧٨٧ والإيطالي لعام ١٩٤٧ والبحرين لعام ٢٠٠٢، وإذا أراد المشرع ان يتبناها بوصفها اغلبية انعقاد لنص عليها صراحة كما فعل المشرع في الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦ عندما عدها نصاب انعقاد لجلسة تعديل الدستور.

ولم يشذ المشرع العراقي في دستور ٢٠٠٥ عن موقف الدساتير المقارنة، اذ اعتنق قاعدة لانصاب بدون نص عندما خص اغلبية الانعقاد بالذكر في مورد واحد لكل جلسات مجلس النواب ثم قرر اغلبية بسيطة للتصويت على القرارات كافة بعد تحقق النصاب في المادة ٥٩، ليقر اغلبية الثلثين للتصويت على مرشح منصب رئيس الجمهورية في المادة ٧٠/ أولا عندما نص في عجز المادة ٥٩ على عبارة (مالم ينص على خلاف ذلك).

الا ان المحكمة الاتحادية العليا جاءت بحكم في آياته عجباً عندما ابتدعت اغلبية انعقاد من عندياتها خلافا للمادة ٥٩ عندما قضت بحكمها ذي العدد ٧ وموحدتيها ٩ و ١٠/ اتحادية / ٢٠٢٢ الصادر في ٣/ ٢/ ٢٠٢٢ بانه (...على وفق احكام المادة ٧٠ من الدستور التي تستوجب قيام مجلس النواب بانتخاب رئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي عدد أعضائه الكلي **بجلسة يتحقق نصابها الدستوري بحضور ثلثي العدد الكلي لأعضاء مجلس النواب** ...) ووكدت توجهها هذا في حكمها ذي العدد ١٦/ اتحادية/ ٢٠٢٢ في ٣/ ٢/ ٢٠٢٢ عندما قضت بانه (ينتخب مجلس النواب رئيسا للجمهورية من بين المرشحين لرئاسة الجمهورية بأغلبية ثلثي مجموع عدد أعضاء مجلس النواب الكلي **ويتحقق النصاب بحضور ثلثي مجموع عدد أعضاء مجلس النواب الكلي**)، ان إصرار المحكمة على عقد جلسة انتخاب رئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي العدد الكلي لأعضاء مجلس النواب يخالف صراحة نص المادة ٧٠/ أولا والتي اشارت الى انتخاب رئيس الجمهورية من بين المرشحين بأغلبية ثلثي عدد أعضاء مجلس النواب بوصفها اغلبية تصويت اذا سلمنا جدلا بان التصويت يتم بأغلبية ثلثي العدد الكلي لأعضاء مجلس النواب، ولم تشرْ قط الى اغلبية الانعقاد، لأنها منصوص عليها في المادة ٥٩ / أولا حصراً كما اسلفنا.

صفوة القول ان المنطق الدستوري للأغلبية يقتضي تحديد الأغلبية تبعا لدرجة أهمية المنصب وفاعليته، وإذا كان البعض يقطع بأهمية منصب رئيس الجمهورية، فأننا نقطع يقينا بأهمية تشكيل الحكومة والتي اشترط فيها المشرع التصويت بالأغلبية المطلقة[٣١]، فهل من المنطق ان يشترط اغلبية الثلثين لاختيار رئيس الجمهورية في الجولة الأولى وهو منصب رمزي في اغلب وجوهه، ويكتفي بأغلبية مطلقة لتشكيل الكابينة الحكومية بأكملها تشكل الهيئة الفاعلة والمسؤولة في السلطة التنفيذية؟ هذا القول يستقيم مع المنطق إذا ما سلمنا بان الأغلبية

المطلقة اللازمة لتشكيل مجلس الوزراء هي اعلى من اغلبية الثلثين اللازمة لانتخاب رئيس الجمهورية، مع التنويه ان المشرع في دستور ٢٠٠٥ قد سلم بصعوبة تحقق اغلبية الثلثين لاختيار رئيس الجمهورية في الجولة الأولى فأهدرها في الجولة الثانية وعدّ من يحصل على أكثرية الأصوات من بين مرشحين اثنين فائزاً بالمنصب[٣٢]. لذا نهيب بقضائنا الدستوري الموقر ان يعدل عن موقفه السابق وان يأخذ باحتساب اغلبية الثلثين من مجموع الأغلبية المطلقة، ففي هذا تطبيقا سليما لنصوص الدستور وحلا لعقدة الثلث المعطل في جلسة انتخاب رئيس الجمهورية والتي لم تُثار في الدورات البرلمانية السابقة، مما أسهم بشكل فاعل في تأخير حسم اختيار رئيس الجمهورية وبالتالي تعطيل تشكيل السلطات بأكملها وادخل البلاد في حومة الفراغ الدستوري، وشغل العباد بالجدل والتذمر، وما العدول على قضاؤنا الشجاع ببعيد فقد فعلها في تصحيح مفهوم الأغلبيتين البسيطة والمطلقة كما اسلفنا[٣٣].

الخاتمة

حقيق بنا بعد ان قلبنا المفهوم الشائع لاحتساب الاغلبيات الواردة في دستور ٢٠٠٥ واعدنا النظر فيها تحليلا وامعانا، ان نضع ما توصلنا اليه من نتائج ومقترحات في متناول مجلس النواب والمحكمة الاتحادية العليا والجهات المعنية بالموضوع.

أولا: النتائج

١) ثمة خطا شاع في أوساط الفقه والقضاء حول احتساب الاغلبيتين المطلقة والبسيطة عندما فهمت الأغلبية المطلقة نصف العدد + واحد من المجموع الكلي لأعضاء مجلس النواب والاغلبية البسيطة نصف العدد + واحد من مجموع الحاضرين فيه، فهذا الراي يستقيم إذا كان العدد الكلي للمجلس زوجيًا، الا انه يشذ إذا كان العدد فرديًا، وبما ان العدد الكلي لأعضاء مجلس النواب العراقي ٣٢٩ هو عدد فردي لذا ينبغي ان تكون الأغلبية المطلقة أكثر من نصف العدد الكلي والاغلبية البسيطة أكثر من نصف العدد الفعلي. وقد تداركت المحكمة الاتحادية العليا الموقرة هذا الخطأ في حكمها ذي العدد ٩٠ / اتحادية/ ٢٠١٩ في ٢٨/ ٤/ ٢٠٢١ وموقفها هذا يستحق الثناء.

٢) لقد اشارت الدساتير المقارنة الى الاغلبيات المطلقة والبسيطة والثلثين بالوصف في الغالب، وفصلت بين اغلبية نصاب الانعقاد واغلبية نصاب التصويت، في حين أشار اليها المشرع العراقي في

دستور ٢٠٠٥ بالتسمية في المادة ٥٩ وفي مواضع أخرى وفصل بين اغلبية الانعقاد واغلبية التصويت كما فعلت الدساتير المقارنة.

٣) لقد وضع المشرع العراقي في دستور ٢٠٠٥ اغلبية انعقاد واحدة لكل جلسات مجلس النواب وهي الاغلبية المطلقة، اما اغلبية التصويت فحددها من ناحية الأصل بالأغلبية البسيطة بعد تحقق النصاب، واستثناءً حدد اغلبية موصوفه لبعض الحالات وابرزها اغلبية الثلثين ومنها اغلبية انتخاب رئيس الجمهورية في الفقرة الأولى من المادة ٧٠ والتي تحتسب حسب راينا من مجموع الأغلبية المطلقة وليس من العدد الكلي لأعضاء مجلس النواب بدلالة الفقرة ثانيا من المادة ٥٩ من الدستور التي اجازت اتخاذ قرارات بأغلبية الثلثين بعد تحقق النصاب، والنصاب واحد لكل الجلسات وهو الأغلبية المطلقة حسب الفقرة الأولى من المادة نفسها.

٤) لم توفق المحكمة الاتحادية العليا في تفسير اغلبية انتخاب رئيس الجمهورية عندما قضت بان اغلبية الانعقاد للجلسة واغلبية التصويت ب (الثلثين) من مجموع العدد الكلي لأعضاء مجلس النواب في حكميها ذوات الاعداد ٧ وموحدتيها ٩ و١٠ / اتحادية / ٢٠٢٢ و١٦ / اتحادية/ ٢٠٢٢ في ٣/ ٢/ ٢٠٢٣، مما سبب تأخر حسم منصب رئيس الجمهورية لأكثر من عشرة اشهر واوجد ما يعرف بالثلث المعطل في جلسة انتخاب رئيس الجمهورية، وبالتالي تولدت ازمة دستورية عطلت تشكيل السلطات وتجاوزت المدد الدستورية، ونعتقد ان المحكمة خالفت نص المادتين ٥٩ و ٧٠ أولا من الدستور لأنها ابتدعت اغلبية انعقاد مكونة من ثلثي العدد الكلي لأعضاء مجلس النواب لم ينص عليها الدستور، ليتقاطع توجهها هذا مع الدلالات القطعية للنصوص ومع قاعدة لانصاب بدون نص.

التوصيات:

١) نوصي بان يتم احتساب الاغلبيات المطلقة والبسيطة والثلثين في دستور ٢٠٠٥ بالطريقة التالية:

- الأغلبية المطلقة أكثر من نصف العدد الكلي لأعضاء مجلس النواب وهي اغلبية انعقاد واحدة في كل جلسات مجلس النواب، فالعدد الكلي للمجلس (٣٢٩)، أكثر من نصف العدد الكلي (١٦٥) الأغلبية المطلقة وهي نصاب جلسة الانعقاد.

- الأغلبية البسيطة وهي أكثر من نصف العدد الفعلي لأعضاء مجلس النواب وتحسب من مجموع الأغلبية المطلقة بوصفها نصاب الانعقاد، فالأغلبية المطلقة (١٦٥) عضو، لتكون الأغلبية البسيطة (٨٣) عضو وهي اغلبية تصويت في الغالب.
- اغلبية الثلثين هي ثلثا مجموع الأعضاء الحاضرين في جلسة مجلس النواب وتحسب بعد تحقق الأغلبية المطلقة، فالأخيرة (١٦٥) واغلبية الثلثين تكون (١١٠). وليس كما يذهب الكثير والمحكمة بانها (٢٢٠).

٢) نلتمس من محكمتنا الاتحادية العليا الموقرة العدول عن حكميها ذوات الاعداد ٧ وموحدتيها ٩ و١٠ / اتحادية / ٢٠٢٢ و١٦ / اتحادية/ ٢٠٢٢ في ٣/ ٢/ ٢٠٢٣ بان تحسب نصاب انعقاد جلسة انتخاب رئيس الجمهورية متحققاً بالأغلبية المطلقة استنادا الى المادة ٥٩ / أولا من الدستور، ويكون نصاب التصويت على انتخابه في الجولة الأولى بأغلبية ثلثي الأعضاء من مجموع النصاب وليس من العدد الكلي لأعضاء مجلس النواب على النحو المشار له في التوصية الأولى.

لقد عبرت محكمتنا الاتحادية العليا الموقرة عن رغبتها في تصحيح الاحكام القضائية المعيبة بالعدول وأعربت عن شجاعتها واقدامها عندما صرحت بالعدول في احتساب الاغلبيتين المطلقة والبسيطة في حكمها ذي العدد ٩٠ / اتحادية/ ٢٠١٩ في ٢٨/ ٤/ ٢٠٢١ والتي عدلت بمقتضاه حكمها السابق ذي العدد ٢٣/ اتحادية/ ٢٠٠٧ في ٢١/ ١٠/ ٢٠٠٧. لذا ليس بالبعيد ان تحل محكمتنا الموقرة عقدة اغلبية الثلثين وتنفي فكرة (الثلث المعطل) بعدول جديد كيما يتم تشكيل السلطات بسهولة ويسر، لتبعث الامل من جديد في نفوس ناخبين يتطلعون الى تشكيل السلطات بانسيابية دستورية تعتمد النصوص الصريحة لا التأويل والاجتهاد في موارد النصوص، وتتولد الثقة لديهم بدستور صوتوا عليه وبسلطات نابعة منهم تعمل من اجلهم لا شقاق يعتريها او صراع يشوهها وما ذلك على قضائنا الدستوري الموقر بمحال.

الهوامش

(١) طارق حرب، الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ في بحوث ومقالات، الطبعة الاولى، منشورات دار الحنش، بغداد، ٢٠٠٧، ص٩٧.

(٢) المادة (١) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل، ويبدو ان المشرع قد انتبه لهذا الخطأ وتداركه في قانون التعديل الثاني للقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٣ عندما نص في المادة الاولى على انه (تاسعاً: الاغلبية المطلقة تتحقق بأكثر من نصف عدد اعضاء المجلس. عاشراً: الاغلبية البسيطة: تتحقق بأكثر من نصف عدد الأعضاء الحاضرين بعد اكتمال النصاب).

(٣) المادة ٥٣ من دستور جنوب افريقيا لعام ١٩٩٦ المعدل عام ٢٠١٢

(٤) المادة ١٢١ من دستور مصر لعام ٢٠١٤ المعدل عام ٢٠١٩

(٥) المادة ٨٠ من دستور البحرين لسنة ٢٠٠٢

(٦) فمن الممكن استثناء ان تأتي الاغلبية المطلقة اغلبية تصويت علاوة على انها اغلبية انعقاد وقد ذكر المشرع في دستور ٢٠٠٥ الاغلبية المطلقة بوصفها اغلبية تصويت في مواضع عدة ، اذ وردت في المادة ٥٥ لانتخاب رئيس مجلس النواب ونائبيه ، والمادة ٦١/ ثامنا/ أ و ب و ه لسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء او من احد الوزراء او مسؤولي الهيئات المستقلة ،والمادة ٦١/ سادسا/ أ و ب لمساءلة رئيس الجمهورية بناء على طلب مسبب من مجلس النواب واعفائه، والمادة ٦٣ / ثانيا / ب لرفع الحصانة عن النائب ، والمادة ٦٤ لحل مجلس النواب ، والمادة ٧٦ / رابعا لمنح الثقة للوزارة ، والمادة ١٤٢ / ثانيا لتعديل الدستور للمرة الاولى ، والمادة ١٣٥/ ثانيا لحل هيئة المساءلة والعدالة بعد انتهاء مهامها.

(٧) سنورد مواضع اغلبية الثلثين في محلها في المبحث الثاني.

(٨) وردت اغلبية ثلاثة اخماس في المادة ١٣٨ خامسا ج من الدستور عندما اقر لمجلس النواب حق التصويت على مشروع القانون بثلاثة اخماس دون حاجة مصادقة مجلس الرئاسة الذي اعاده الى مجلس النواب للمرة الثانية نتيجة عدم موافقته، علما ان مفعول هذه المادة انتهى بعد انتهاء تطبيق احكام مجلس الرئاسة بانتهاء الدورة الانتخابية الاولى وحلول رئيس الجمهورية محله في الدورات اللاحقة.

(٩) نصت المادة (٥٩/ اولاً) من الدستور على انه (يتحقق نصاب انعقاد جلسات مجلس النواب بحضور الاغلبية المطلقة لعدد اعضائه).

(١٠) ورد هذا في حيثيات حكم المحكمة ذي العدد ٩٠/ اتحادية / ٢٠١٩ في ٢٨/ ٤/ ٢٠٢١.

(١١) د. عبد الحفيظ على الشيمي. التحول في احكام القضاء الدستوري. القاهرة. بدون سنة طبع. ص ٢٦

(١٢) ورد هذا في حكم المحكمة ذي العدد ٩٠ / اتحادية/ ٢٠١٩ في ٢٨/ ٤/ ٢٠٢١ محل البحث.

(١٣) د. محمد شريف احمد. تفسير النصوص المدنية. أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون / جامعة بغداد. ١٩٧٧.ص ٥٤.

(١٤) ورد هذا في حكم المحكمة ذي العدد ٩٠ / اتحادية/ ٢٠١٩ في ٢٨/ ٤/ ٢٠٢١ محل البحث.

(١٥) فقد اورد هذا التصحيح د. عدنان عاجل عبيد. جودة احكام المحكمة الاتحادية العليا في العراق. الطبعة الاولى. منشورات مكتبة دار السلام القانونية. النجف الاشرف. ٢٠٢١. ص ١٣. عند تطرقه الى تقييم حكم المحكمة ٢٣/ اتحادية/ ٢٠٠٧ الصادر بتاريخ ٢١/ ١٠/ ٢٠٠٧، في معرض النقد لتوجه المحكمة السابق.

(١٦) وادراكا من المحكمة الاتحادية العليا الموقرة لأهمية العدول فقد ضمنته في النظام الداخلي لها رقم ١ لسنة ٢٠٢٢ في المادة ٤٥ التي انتظم نصها على الاتي (للمحكمة عند الضرورة وكلما اقتضت المصلحة الدستورية والعامة، أن تعدل عن مبدأ سابق أقرته في إحدى قراراتها، على أن لا يمس ذلك استقرار المراكز القانونية والحقوق المكتسبة).

(١٧) المادة ٧ الفقرة ٣ من الدستور الأمريكي لعام ١٧٨٧.

(١٨) المواد ٤٤ و٤٩ و٧٧و٧٩ من دستور لبنان لعام ١٩٢٦.

(١٩) المادتان ٧٩ و٨٣ من دستور ايطاليا لعام ١٩٤٧.

(٢٠) المادتان ٦٦ و٦٧ من دستور مملكة البحرين لسنة ٢٠٠٢.

(٢١) المواد ١١٠ و١١٧ و١٢١ و١٢٣ و١٥٢ و١٦١ من دستور مصر لعام ٢٠١٤.

(٢٢) المادة ٦١/ رابعا، تاسعا من دستور ٢٠٠٥.

(٢٣) المادة ٦٥ من دستور ٢٠٠٥.

(٢٤) المادة ٧٠ / أولا من دستور ٢٠٠٥.

(٢٥) المادة ٩٢/ ثانيا من دستور ٢٠٠٥.

(٢٦) المادة ١٢٦ / ثانيا وثالثا من دستور ٢٠٠٥.

(٢٧) المادة ١٣٨ / ثانيا / أود من دستور ٢٠٠٥.

(٢٨) حكم المحكمة ذي العدد ٧ وموحدتيها ٩ و١٠ / اتحادية / ٢٠٢٢ في ٣/ ٢/ ٢٠٢٢ منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا https://www.iraqfsc.iq/index-ar.php تاريخ الزيارة ٢٣/ ٣/ ٢٠٢٣.

(٢٩) حكمها ذي العدد ١٦/ اتحادية/ ٢٠٢٢ في ٣/ ٢/ ٢٠٢٣ منشور على موقع المحكمة https://www.iraqfsc.iq/index-ar.php تاريخ الزيارة ٢٣/ ٣/ ٢٠٢٣.

(٣٠) استاذنا د. مصطفى إبراهيم الزلمي. اصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد. الخنساء للطباعة. بغداد. ١٩٩٩.ص ٢١٨.

(٣١) فقد نصت المادة ٧٦/ رابعا من دستور ٢٠٠٥ على انه (يعرض رئيس مجلس الوزراء المكلف، اسماء اعضاء وزارته، والمنهاج الوزاري، على مجلس النواب، ويعد حائزا ثقتها، عند الموافقة على الوزراء منفردين، والمنهاج الوزاري، **بالأغلبية المطلقة**).

(٣٢) نصت الفقرة الثانية من المادة ٧٠ من دستور ٢٠٠٥ على انه (إذا لم يحصل ايٌّ من المرشحين على الاغلبية المطلوبة، يتم التنافس بين المرشحين الحاصلين على اعلى الاصوات، ويعلن رئيساً من يحصل على اكثرية الاصوات في الاقتراع الثاني.

(٣٣) وادراكا من المحكمة الاتحادية العليا الموقرة لأهمية العدول فقد ضمنته في النظام الداخلي لها رقم ١ لسنة ٢٠٢٢ في المادة

٤٥ التي انتظم نصها على الاتي (للمحكمة عند الضرورة وكلما اقتضت المصلحة الدستورية والعامة، أن تعدل عن مبدأ سابق أقرته في إحدى قراراتها، على أن لا يمس ذلك استقرار المراكز القانونية والحقوق المكتسبة).

المصادر

اولا: الكتب:

١) طارق حرب، الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ في بحوث ومقالات، الطبعة الاولى، منشورات دار الحنش، بغداد، ٢٠٠٧.

٢) د. عبد الحفيظ على الشيمي. التحول في احكام القضاء الدستوري. القاهرة. بدون سنة طبع.

٣) د. عدنان عاجل عبيد. جودة احكام المحكمة الاتحادية العليا في العراق. الطبعة الاولى. منشورات مكتبة دار السلام القانونية. النجف الاشرف. ٢٠٢١

٤) د. مصطفى إبراهيم الزلمي. اصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد. الخنساء للطباعة. بغداد. ١٩٩٩

ثانيا: اطاريح الدكتوراه:

١) د. محمد شريف احمد. تفسير النصوص المدنية. أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون / جامعة بغداد. ١٩٧٧.

ثالثا: الدساتير:

١) دستور الولايات المتحدة لعام ١٧٨٧

٢) دستور لبنان ١٩٢٦

٣) دستور ايطاليا ١٩٤٧

٤) دستور جنوب افريقيا لعام١٩٩٦

٥) دستور البحرين لعام ٢٠٠٢

٦) دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

٧) دستور مصر لعام ٢٠١٤

رابعا: القوانين والأنظمة الداخلية:

١) قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل

٢) قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل

٣) النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم ١ لسنة ٢٠٢٢

خامسا: الاحكام القضائية:

١) الحكم ذي العدد ٢٣/ اتحادية/ ٢٠٠٧ في ٢١/ ١٠/ ٢٠٠٧.

٢) الحكم ذي العدد ٩٠ / اتحادية/ ٢٠١٩ في ٢٨/ ٤/ ٢٠٢١

٣) الحكم ذي العدد ٧ وموحدتيها ٩ و١٠ / اتحادية / ٢٠٢٢ في ٣/ ٢/ ٢٠٢٢

٤) الحكم ذي العدد ١٦/ اتحادية/ ٢٠٢٢ في ٣/ ٢/ ٢٠٢٣

سادسا: المواقع الالكترونية:

١) موقع المحكمة الاتحادية العليا:https://www.iraqfsc.iq